للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم
القبول في موت الموهوب له وهو محل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور
الاربع اما ان اشهد انها منفذة فلا بطلان حيث لا رشد له او حيث الاستصحاب
فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب
فهذه صور اربع ايضا ومفهوم المعينة انها ان لم تعين له بان قال
حين ارسلها او حين استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حيا او لوارثه
ان كان ميتا فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب ام لا
فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور عشرة كان دفعت لمن يتصدق عنك
بمال ولم تشهد التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من
دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم
يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان الصدقة تبطل
وترجع للورثة الواهب او المتصدق واما ان اشهد على ذلك حين دفع
المال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب او المتصدق و
ترجع للفقراء والمساكين وهي من راس المال وانما صرح بقوله ولم
تشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم انه مشبه
في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعطايا كان دفعت ثم
حصل مانع يبطلك الصرفة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها
او بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها في الاول والتي لم يفرق في الثاني واما بعد
التفرقة فهي ماضية فلو فرقها او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول
وما فرق في الثاني لا ان باع واهب قبل علم الموهوب والاصل الثمن للمعطي رويت
رويت بفتح الطاء وكسرها يعني ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب

الهبة

الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او بعد ان علم ولم يفرط في حوزها كما اذا
باع ثم فلم تنقض البيع في حياة الواهب وان فرط فان البيع ينقض على المشهور
ويكون ثمنها للمعطي رويت الرواية بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل
يكون الثمن للواهب ومفعول للشبه وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب
له وهو المشهور بقوله لا ان باع في كثير بعض النسخ باذا وان
النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه تقطعه اوجهه وما يقع
على الشتات فان الغافل يفهم ويصح ما في كثير من النسخ او باع واهب
لا يجعله عطفا على مفهوم لم يشهد اي فان اشهد صحت كما تصح الهبة اذا باعها
الواهب قبل علم الموهوب او بعده ولم يفرط ويخير بين الرد والاجازة واخذ الثمن
ويدل لهذا الوجه المعنى لانه حكم المولى فيما اذا باع بعد علم الموهوب اي
وفرط وما ينبغي بان الثمن للموهوب له او للواهب وكون الثمن للموهوب له
فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية
ففيما اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا ينا
سبه منه الحكم بالبطلان فتامله بانصاف او جن او مرض واتصلا بموته
هذا معطوف على ما تبطل به الهبة والمعنى ان الواهب اذا احاط به الجنو
ن واتصل بموته قبل الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط
الحوز كونه في صحته وتعقله فقوله او مرض اي بغير جنون كان عطفه الخاص
على العام فالعكس انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بموته عما اذا افاق
المجنون او صح المريض قبل موته فان الموهوب ياخذ هبته ولا تبطل او وهب
لمودع ولم يقبل لموته يعني ان الواهب اذا وهبه وديعته لشخص عنده
ثم لم يقبل حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل قبل موته فان

Copyright © King Saud University